الولد

بولد للاول وبهذا يحتج ابو حنيفة في فصل الغيبة وفي اخر الدعوى من رواية الدعوى والبينات عن المبسوط
سببيت المراة وتزوجها رجل من اهل الحرب وولدت اولادا فقبل هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق و
اعترت وتزوجت بزوج اخر والزوج الاول جاحد لذلك فهو على الخلاف **فصل** في دعوى النسب
والحرية والدعوى على الميت وعلى الميت في دعوى المحيط اعتق الرجل عبدا صغيرا ثم ادعاه انه ابنه
صحت دعوته استحسانا والقياس ان لا يصح وفي الفصل الثاني من العتق والتناقض لا يمنع لانه محمل النقض
بعد ثبوته الا ترى ان التناقض في باب النسب لا يمنع صحة الدعوى حتى ان الملاعن اذا اكذب نفسه يثبت النسب
والعتق الاصلي والعارض لا يحتمل النقض بعد الثبوت رجل مات في بلده وله ورثة في بلد اخر فجاء رجل
وادعى على الميت دينا واراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم
عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة وقضى
القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا
وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل وقضى القاضي له
بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي كان قضاء وقضاء
على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه واراد الطالب ان يقيم البينة
عليه مع اقراره ليكون حجة في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على
الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك
ويقبل بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد اقراره قبل وفي حان وفي الاقضية رجل
مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد
بذلك فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وصدقه ذو اليد اما لو ادعى
رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامره القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال
الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم واما استحقاق الاخ فبشرط عدم الابن وانه غير ثابت
وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه مقر ليس بخلف عن الميت فان لم يحضر وارث اخر اعطى كل مدع
ما اقر به لكن ياخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة وان كان المدعي
غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رايه لم يعطه المال ولم يقدر مقدار التلوم
بشيء لكن فالموكول الى راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة وعندهما يقدر بحول دعوى
يوسف بن هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري مات او لم يمت الا اني
لا احد منهم شيئا قليلا ولا كثيرا اصلا التلوم ولا يعطى حتى يقيم البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره
وكل من يرث بكل حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن في الفصل العاشر من دعوى الخلاصة
بعد حاجات محيض واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل انه من التركة لابيه مات وتركها ميراثا
له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويبقى

حصه

١٢٨

حصة الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضعها على يد عدل وقاضي خان خلاصة الواحد
من الورثة ينتصب خصما في اثبات حق الميت وما على الميت وفي تتمة الفتاوى لو ادعى عينا في تركة واحضر
احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي تتمة الفتاوى الحاضر انما يكون قضاء
على جميع الورثة اذا كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وهكذا ذكر
في الهداية وعللا بانه يكون خصما فيما في يده فيقتصر ما في يده في الفصل الخامس من دعوى الخلاصة ولو اقر الوارث
بالدين لزمه في حصته حتى يستوفي جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة
شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي باقراره لان مجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال كذا ذكر في
الرواية **فصل** في مسائل التحديد ينبغي في دعوى العقار ادعى محدودا في موضع كذا ولم يبين
ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار هل يوجب هذا جهالة في المدعى به قال شمس الائمة السرخسي يوجب وقال
شمس الكلام الاوزجندي لا فاثبت المصر والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان المحدود
جهالة في المدعى به وكان الشيخ الامام ظهير الدين يكتب في جواب الفتوى لو سمع القاضي هذا الدعوى يجوز وقد ذكر
المصر والقرية وذكر المحلة والسكة ليس بلازم في الدعاوى والبينات ادعى محدودا في بلد اصل فقال المدعى
عليه ان هذا المحدود ملك وقف وفي يدي لم يسمع لان جوابه اقرار بان ذلك المحدود ولو ترك الحدود في الح
عيابي **فصل** في مسائل الاستحلاف فيما يجوز وفيما لا يجوز وكيفية الاستحلاف والاحتياط فيه و
القضاء بالنكول الصادر وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال
للمدعى عليه احلف وانت بريء اذا حلفت فانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة صح الدعوى لكن اذا آل
الامر الى التسليم فلا تقبل صغرى صدر الكلام اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة
تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انه لا تقبل خلاصة المدعى عليه اذا طعن وان يحلف المدعي انه
ادعى هذه الدار لنفسه قبل الشهادة واراد ان يحلفه القاضي ولو اقام البينة انه خاصم مرة فلا تقبل شهادته قال
قلت هل شرط حضرة البائع في سماع البينة قال لا ويكتفى بحضرة المشهود له في فوائد شمس الائمة الحلواني الحاكم
المحكم اذا احلفه ليس للموكل ان يحلفه عند القاضي ثانيا لان هذا اذا انكر بها فلا يحلف عليه الملتقط
اليتيم وفيه قال شمس الائمة الحلواني الجواب كما يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتم القاضي
وصي اليتيم او قيم الوقف او ادعى عليه شيئا معلوما فانه لا يحلف ناظر الوقف والقيم قاضي خان في فتاوى
النسفي اذا احضر له الدراهم دراهمه من عليه وانتقدها الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقا
فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر الدافع فقال هذا ليس من دراهمي فالقول
قول القابض كذا في الفصل السابع والعشرين من اجارات المحيط وقال في فتاوى قاضي خان في فصل ما يحلف الاجير
وبالاجير القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ قبضها سمعنا حقه او استيفاء
الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله
وفي باب السلم من فتاوى قاضي خان قال وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه

مطلب اثبات على الميت

لابد

مطلب اقرار الوارث بالدين

لابد

فيقبول البينة بعد تحليف المدعى عليه ولا يكفي مجرد حلف المدعى عليه ان شهد انه مدعى لي بلا بينة انه مدعى ا